الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
ـ القضيّة عدد : 311334
ـ تاريخ القرار : 24 جوان 2013.

الحمد لله ،

قـرار تعقيبي

باسم الشّعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهـــــة،

والمعقّب ضده : ********** ، عنوانه ********** ، نائبه الأستاذ ********** ، الكائن مكتبه ********** ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 23 جوان 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311334 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 2 فيفري 2009 في القضية عدد 10538 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المستوجب أصلا وخطايا إلى مبلغ 23.399,417 دينار وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بموجب نشاطه كمقاول بناء إلى مراجعة أولية للتصاريح التي اكتتبها والمتعلقة بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2001، صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 6 مارس 2006

تحت عدد 2006/103 يقضي بإلزام المعني بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 30.513,615 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بباجة التي أصدرت حكما بتاريخ 11 أكتوبر 2007 تحت عدد 9361 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المعترض، فاستأنفه المعقب أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 15 جويلية 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده، استنادا إلى ما يلي :

أولا : خرق المحكمة المطعون في حكمها أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمّا خفضت في نسبة الربح الصافي الذي حققه المعقب ضده من 12% إلى 9% مستندة في ذلك إلى إعمال اجتهادها المطلق، لأنه ليس لها أن تتولى من تلقاء نفسها تعديل تلك النسبة دون أن يكون ذلك مبررا بالمستندات والمؤيدات التي يقدمها المعقب ضده لإثبات الشطط فيما وظف عليه والذي اقتصر على ادعاءات مجردة من قبيل اشتداد المنافسة في القطاع الذي ينشط فيه ولم يقدم الوثائق المحاسبية التي تثبت قيمة مشترياته من السلع والخدمات وحجم الأجور التي دفعها لمستخدميه حتى تقوم المحكمة بمقارنة إيراداته مع أعبائه بل خلافا لذلك فإن أهمية حجم المقابيض التي حققها تقيم الدليل على أن معاملاته لم تتأثر كثيرا بعنصر المنافسة، بما يجعل ما قامت به المحكمة من قبيل تكوين الحجج لفائدة المطالب بالأداء ومخالفا لما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية من أن عبء إثبات الشطط في المبالغ الموظفة محمول على المطالب بالأداء.

ثانيا : خرق المحكمة المطعون في حكمها أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لمّا عدلت قرار التوظيف الإجباري بالتخفيض في نسبة الربح الصافي الذي حققه المعقب ضده من 12% إلى 9% مستندة في ذلك إلى إعمال اجتهادها المطلق، بمقولة أن ما قامت به المحكمة في غياب إثبات المطالب الأداء الشطط في تلك النسبة يعتبر من قبيل تكوين الحجج لفائدة المطالب بالأداء خلافا لأحكام الفصل 12 المتمسك به والتي تقتضي أنه "ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم"، في حين أن الطريقة التي اعتمدتها مصالح الجباية لتوظيف نسبة 12% ارتكزت على معطيات واقعية وموضوعية وعلى قرائن قانونية محمولة على الصحة ما لم يثبت المطالب بالأداء عكس ذلك.

ثالثا : خرق المحكمة المطعون في حكمها أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمّا قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء بالنزول بمبلغ الإيرادات التي حققها المعقب ضده في سنة 2000 من 83.047,854 دينار إلى 80.940,000 دينار

على ضوء كتب قدمه المعني بالأمر تضمن تقدير مبلغ الصفقة المتفق عليه مع وزارة التجهيز والإسكان والمتعلقة بأشغال إنجاز سياج مركز التوليد وطب الرضيع بباجة والحال أن ذلك المبلغ لا يعدو أن يكون سوى مبلغا تقديريا لقيمة تلك الصفقة وأنه ثبت من المعلومات التي استقتها مصالح الجباية من التطبيقة الإعلامية "صادق" أن المبلغ المتفق عليه لم يقبضه المعني بالأمر كاملا في سنة 2000 بل قبض منه قسطا أولا بمبلغ 29.591,655 دينار أما القسط الثاني وقدره 30.059,145 دينار فلم يقبضه إلا في سنة 2001 بالإضافة إلى إيرادت أخرى تحصل عليها المعني بالأمر خلال سنة 2000 متأتية من أشغال بناء قاعة تدريس بالمدرسة الإبتدائية سيدي مبارك بعمدون وقاعتي تدريس بمعهد 2 مارس 1934 بباجة ولم يقدم إلى محكمة الحكم المنتقد أي كشف في المبالغ الوقتية التي حررها بشأن تلك الأشغال أو أي معطى محاسبي يتعلق بحقيقة المقابيض التي حققها بعنوانها.

رابعا : الخطأ الفاحش في تقدير الوقائع بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء بالنزول بمبلغ الإيرادات التي حققها المعقب ضده في سنة 2000 من 83.047,854 دينار إلى 80.940,000 دينار على ضوء كتب قدمه المعني بالأمر يثبت أن تلك الإيرادات متأتية من الصفقة المتعلقة بأشغال إنجاز سياج مركز التوليد وطب الرضيع بباجة، في حين أنه ثابت من المعلومات التي استقتها مصالح الجباية من التطبيقة الإعلامية "صادق" أن المعني بالأمر لم يقبض في سنة 2000 بعنوان تلك الصفقة سوى قسطا أولا بمبلغ 29.591,655 دينار، وأن مقابيضه الجملية بعنوان سنة 2000 بلغت 83.047,854 دينار وهي متكونة من القسط الأول الذي قبضه بعنوان أشغال إنجاز سياج مركز التوليد وطب الرضيع بباجة ومن أقساط أخرى بعنوان أشغال بناء قاعات التدريس التي سبق بيانها.

خامسا : سوء تعليل محكمة الحكم المنتقد لقرارها فيما قضت به من تعديل لقرار التوظيف الإجباري للأداء بالنزول بمبلغ الإيرادات التي حققها المعقب ضده في سنة 2000 من 83.047,854 دينار إلى 80.940,000 دينار بمقولة أنها عللت قرارها بالإعتماد على قيمة الصفقة المبرمة بين المعقب ضده ووزارة التجهيز والإسكان المتعلقة بأشغال إنجاز سياج مركز التوليد وطب الرضيع بباجة وقدرها 80.940,000 دينار، في حين أنه خلافا لذلك فقد ثبت من المعلومات التي استقتها مصالح الجباية من التطبيقة الإعلامية "صادق" أن المعني بالأمر قبض في سنة 2000 مبلغا جمليا قدره 83.047,854 دينار يتكوّن من قسط أول بمبلغ 29.591,655 دينار قبضه بعنوان أشغال إنجاز سياج مركز التوليد وطب الرضيع بباجة ومن أقساط أخرى قبضها بعنوان أشغال بناء قاعة تدريس بالمدرسة الإبتدائية سيدي مبارك بعمدون وقاعتي تدريس بمعهد 2 مارس 1934 بباجة.

سادسا : خرق أحكام الفصل (9 - I - 2 - أ) من مجلة الأداء على القيمة المضافة لمّا استجابت محكمة الإستئناف لطلب المعقب ضده المتمثل في طرح مبلغين قدرهما على التوالي 5.094,494 دينار و6.194,477 دينار يتعلقان بخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة، في حين أن المعني بالأمر لم يقدم بالنسبة إلى الأشغال التي أنجزها والتي تستوجب ذلك

الطرح ولو شهادة واحدة من مصالح الجباية تثبت أنه تولى القيام بخصم تلك المبالغ من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة وقد تفادى المعقب ذلك حتى لا يقع حصر أرقام معاملاته على ضوء الشهادات في الخصم وانطلاقا منها، وتبعا لذلك فقد كان على محكمة الحكم المنتقد ألا تذعن لطلب المعقب ضده في غياب تلك الشهادات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من محامي المعقب ضده بتاريخ 7 سبتمبر 2010 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن بالخصوص ما يلي :

ـ بخصوص المطعن الأول فإن قراءة المعقبة لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كانت بمعزل عن المحيط التشريعي العام والذي من مبادئه أن "الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه" حسب أحكام الفصل 559 من مجلة الإلتزامات والعقود بما يستنتج منه أن الأصل هو صحة تصاريح المطالب بالضريبة إلى أن تثبت الإدارة خلاف ذلك وهو ما يؤيده تنصيص المشرع على ضرورة أن يكون قرار التوظيف الإجباري معللا، إلا أن مصالح الجباية فندت ما تضمنته تصاريح المعقب ضده التلقائية وطبقت نسبة هامش ربح صافي قدرتها بـ 12% دون أي تبرير مكتفية بالقول بأنها ارتكزت على معطيات موضوعية وواقعية والحال أن مجال الصفقات العمومية الذي ينشط فيه المعقب ضده تشتد فيه المنافسة ولا يمكن أن يتجاوز فيه هامش الربح الصافي 6% في أحسن الحالات.

ـ بخصوص المطعن الثاني وخلافا لما ادعته المعقبة فإن محكمة الحكم المنتقد لم تسعى إلى تكوين حجج للمعقب ضده وإنما أجرت رقابتها على قرار التوظيف الإجباري في نطاق ما يخوله لها القانون ضرورة أن تعديل هامش الربح بما يتناسب مع واقع نشاط معين هو من صميم عمل قضاة الأصل في غياب تقديم الإدارة ما يثبت صحة النسبة التي اعتمدتها باستثناء ما اعتبرته قرائن قانونية وفعلية دون أن تطالب المعقب ضده بتقديم المحاسبة التي يمسكها.

ـ بخصوص المطعن الثالث فإن المعقب ضده أثبت أن مبلغ الصفقة التي تحصل عليها خلال سنة 2000 والمتعلقة بأشغال إنجاز سياج مركز التوليد وطب الرضيع بباجة هو 80.940,000 دينار وهو المبلغ الذي يمثل كامل مقابيضه بعنوان تلك السنة وليس 83.047,854 دينار كما حددته الإدارة، وتمثل إثباته في وثيقة قانونية صادرة عن صاحب المشروع ذاته وهي الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بباجة، وفيما يتعلق بما تدعيه مصالح الجباية من أن المعقب ضده لم يقبض من تلك الصفقة في سنة 2000 سوى مبلغ 29.591,655 دينار وأن باقي مقابيضه متأت من صفقات أخرى فإن هذه الوقائع أثيرت لأول مرة في هذا الطور ولم تسبق مناقشتها من قبل محكمة الحكم المنتقد، فضلا عن كونها لا تعدو أن تكون مجرد افتراضات وتكهنات لا شيء يدعمها في مظروفات الملف، بما يكون معه الحكم الإستئنافي المطعون فيه مؤسسا تأسيسا قانونيا سليما ومستندا لما قدمه المعقب ضده من حجج ذات قوة إثباتية مطلقة.

ـ بخصوص المطعن الرابع فهو إعادة لما جاء بالمطعن الذي سبقه كما أن القول بأن المعقب ضده لم يقبض من صفقة أشغال إنجاز سياج مركز التوليد وطب الرضيع بباجة في سنة 2000 سوى مبلغ 29.591,655 دينار وأن باقي مقابيضه متأت من صفقات أخرى هو قول يثار لأول مرة في الطور التعقيبي ولا شيء بمظروفات الملف يثبته بل هم مبني على مجرد افتراضات لا علاقة لها بالواقع وتفندها الحجة التي قدمها المعقب ضده.

ـ بخصوص المطعن الخامس فإنه حري بالرفض شكلا ضرورة أنه لا وجود لسبب من أسباب الطعن بالتعقيب تحت عنوان سوء التعليل، واحتياطيا ومن حيث الأصل فإن وخلافا لما تمسكت به المعقبة فإن جميع مظروفات الملف تثبت أن قيمة الصفقة الوحيدة التي تحصل عليها المعقب ضده خلال سنة 2000 لم تتجاوز المبلغ المضمن بالوثيقة الصادرة عن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بباجة ولا شيء بأوراق الملف يثبت قبض المعقب ضده لمبالغ أخرى بما يجعل تعليل محكمة الحكم المنتقد بخصوص هذه المسألة تعليلا سليما ومتماشيا مع ما توفر بملف القضية من مؤيدات.

ـ بخصوص المطعن السادس وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة فإن المعقب ضده طالب بطرح الخصم من المورد على الأداء على القيمة المضافة طبق المبالغ المضمنة بالوثائق التي أدلت بها الإدارة نفسها والمظروفة نسخة منها بالملف وهي وثائق مستخرجة من المنظومة الإعلامية التي تمسكها مصالح الجباية وتثبت أن المعقب ضده كان محل خصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بما قيمته 5.094,494 دينار سنة 2000 و6.194,477 دينار سنة 2001 قابلة للطرح من الأداء على القيمة المضافة الذي تم توظيفه وذلك طبق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وهي حجة كافية لإثبات وقوع الخصم وتغني عن شهائد الخصم من المورد التي تتمسك المعقبة بضرورة الإدلاء بها كسند لإثبات وقوع الخصم.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 ماي 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في

تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب، ولم يحضر الأستاذ ، ********** وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 24 جوان 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

ـ عن المطعنين الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، معا لوحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لمّا عدّلت قرار التوظيف الإجباري بالتخفيض في نسبة الربح الصافي الذي حققه المعقب ضده من 12% إلى 9% مستندة في ذلك إلى إعمال اجتهادها المطلق بمقولة أنه ليس لها أن تتولى من تلقاء نفسها تعديل تلك النسبة دون أن يكون ذلك مبررا بالمستندات والمؤيدات التي يقدمها المعقب ضده لإثبات الشطط فيما وظف عليه والذي اقتصر على ادعاءات مجردة من قبيل اشتداد المنافسة في القطاع الذي ينشط فيه ولم يقدم الوثائق المحاسبية التي تثبت قيمة مشترياته من السلع والخدمات وحجم الأجور التي دفعها لمستخدميه حتى تقوم المحكمة بمقارنة إيراداته مع أعبائه بل خلافا لذلك فإن أهمية حجم المقابيض التي حققها تقيم الدليل على أن معاملاته لم تتأثر كثيرا بعنصر المنافسة، بما يجعل ما قامت به المحكمة من قبيل تكوين الحجج لفائدة المطالب بالأداء مخالفة بذلك أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية من أن عبء إثبات الشطط في المبالغ الموظفة محمول على المطالب بالأداء.

وحيث ينص الفصل 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن الفصول 56 و57 و58 ومن 63 إلى 66 من المجلة تطبق في الطور الإستئنافي. وينص الفصل 65 من نفس المجلة على أنه "لايمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يتضح من أوراق الملف أن إدارة الجباية تولت تقدير **نسبة الربح الصافي بـ 12%** وذلك بصفة جزافية دون الإستناد إلى أي قرينة واقعية أو قانونية فتمسك **المعقب ضده أمام محكمة** الإستئناف بأن القطاع الذي يعمل فيه تشتدّ فيه المنافسة ولا يمكن **أن يتجاوز فيه هامش الربح** الصافي نسبة 6% في أحسن الحالات، مما حدا بمحكمة الحكم **المنتقد إلى تعديل النسبة التي** ضبطتها الإدارة وذلك بالحط منها إلى 9% مستندة في ذلك إلى ما **تملكه محكمة الأصل من سلطة** تقديرية في الإجتهاد وتقدير حجج الخصوم دون أن تثبت المعقبة تحريفها للوقائع أو ارتكابها لخطإ فادح في التقدير، مما يكون معه التمسك بأحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية في غير طريقه، الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين.

ـ عن المطاعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، والرابع المأخوذ من الخطأ الفاحش في تقدير الوقائع، والخامس المأخوذ من سوء التعليل، معا لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على المحكمة المطعون في حكمها خرق أحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والخطأ الفاحش في تقدير الوقائع وسوء التعليل لمّا قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء بالنزول بمبلغ الإيرادات التي حققها المعقب ضده في سنة 2000 من 83.047,854 دينار إلى 80.940,000 دينار بمقولة أنها اعتمدت في ذلك على كتب قدمه المعني بالأمر يثبت أن تلك الإيرادات متأتية من الصفقة المتعلقة بأشغال إنجاز سياج مركز التوليد وطب الرضيع بباجة والحال أن المبلغ المضمن بالكتب المذكور لا يعدو أن يكون سوى مبلغا تقديريا لقيمة تلك الصفقة، وأنه ثبت من المعلومات التي استقتها مصالح الجباية من التطبيقة الإعلامية "صادق" التي تمسكها أن المبلغ المتفق عليه لم يقبضه المعني بالأمر كاملا في سنة 2000 بل قبض منه قسطا أولا بقيمة 29.591,655 دينار أما القسط الثاني وقدره 30.059,145 دينار فقد قبضه في سنة 2001 وأن المقابيض الجملية للمعني بالأمر بعنوان سنة 2000 بلغت 83.047,854 دينار وهي متكونة من القسط الأول الذي قبضه بعنوان أشغال إنجاز سياج مركز التوليد وطب الرضيع بباجة ومن أقساط أخرى متأتية من أشغال بناء قاعة تدريس بالمدرسة الإبتدائية سيدي مبارك بعمدون وقاعتي تدريس بمعهد 2 مارس 1934 بباجة، وهي أشغال لم يقدم بشأنها المعني بالأمر إلى محكمة الحكم المنتقد أي معطى محاسبي يتعلق بحقيقة المقابيض التي حققها بعنوانها.

وحيث دفع نائب المعقب ضده بأن جميع مظروفات الملف تثبت أن قيمة الصفقة الوحيدة التي تحصل عليها المطالب بالأداء خلال سنة 2000 لم تتجاوز المبلغ المضمّن بالوثيقة الصادرة عن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بباجة ولا شيء بأوراق الملف يثبت قبض المعقب ضده لمبالغ أخرى بما يجعل تعليل محكمة الحكم المنتقد بخصوص هذه المسألة تعليلا سليما ومتماشيا

مع ما توفر بملف القضية من مؤيدات، فضلا عن أن هذه المسألة تمت إثارتها لأول مرة في الطور التعقيبي.

وحيث يتضح من قراءة الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف انتهت إلى الحط من مبلغ الإيرادات التي حققها المعقب ضده في سنة 2000 من 83.047,854 دينار، كما ضبطته مصالح الجباية، إلى 80.940,000 دينار مستندة في ذلك إلى الوثيقة المشار إليها الصادرة عن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بباجة.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن تقدير حجية الوثائق والقرائن المقدمة من قبل الخصوم يندرج ضمن صلاحيات قاضي الأصل الذي يتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة تخرج عن أنظار قاضي التعقيب إلا إذا ثبت لديه خرق القانون أو الخطأ الفادح في التقدير وهو ما لم يتوفر في صورة الحال، بما يتعين معه رفض هذه المطاعن.

ـ عن المطعن السادس المأخوذ من خرق أحكام الفصل 9 - I - 2 - أ) من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف خرق أحكام الفصل 9 - I - 2 - أ) من مجلة الأداء على القيمة المضافة لمّا استجابت لطلب المعقب ضده المتمثل في طرح مبلغين قدرهما على التوالي 5.094,494 دينار و 6.194,477 دينار يتعلقان بخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة، في حين أن المعني بالأمر لم يقدم بالنسبة إلى الأشغال التي أنجزها والتي تستوجب ذلك الطرح ولو شهادة واحدة من مصالح الجباية تثبت أنها تولت القيام بخصم تلك المبالغ من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة الذي تعمد تفادي القيام بذلك حتى لا يقع حصر أرقام معاملاته على ضوء الشهادات في الخصم وانطلاقا منها، وتبعا لذلك فقد كان على محكمة الحكم المنتقد ألا تذعن لطلب المعقب ضده في غياب تلك الشهادات.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة، فقد تضمنت بطاقات الإرشادات الجبائية المدلى بها من قبلها والمستخرجة من المنظومة الإعلامية "صادق" التي تمسكها، خصما من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة لمبلغين قدرهما على التوالي 5.094,494 دينار بالنسبة لسنة 2000 و 6.194,477 دينار بالنسبة لسنة2001، وهي نفس الوثائق التي استندت إليها الإدارة وتمسكت بصحتها وبضرورة اعتمادها لضبط المبالغ المالية التي قبضها المعقب ضده خلال السنتين المذكورتين بعنوان أشغال وصفقات مختلفة أنجزها لفائدة جهات عمومية، بما لا يستساغ معه القول باعتماد تلك الوثائق في البعض من عناصرها وعدم اعتمادها في البعض الآخر.

وحيث يستنتج مما سبق أن تلك الوثائق تشكل في حد ذاتها، بوصفها صادرة عن الإدارة، حجة كافية لإثبات المبالغ الواقع خصمها من المورد طبق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يغني المطالب بالأداء عن تقديم شهائد الخصم من المورد التي تتمسك المعقبة بوجوب الإدلاء بها كسند لإثبات وقوع الخصم، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين السيدة سهام بوعجيلة والسيد فاضل المكور.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

محمد الهادي الوسلاتي

الكاتب الوكيل لأمانة الإدارية

الإمضاء: صنابع المرتجيني